ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (71-2020)|

في الدعوى رقم: (44-2018-26)|

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - الفاتورة الضريبية - تفاصيل الفاتورة الضريبية المبسطة - رقم التعريف الضريبي – غرامات – غرامة الضبط الميداني.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل القاضي بفرض غرامة الضبط الميداني؛ لعدم تضمين الفاتورة الضريبية بيان رقم التعريف الضريبي- دلت النصوص النظامية على أن عدم تضمين الفاتورة الضريبية المبسطة بيان رقم التعريف الضريبي، مخالفة لأحكام النظام واللائحة التنفيذية توجب معاقبة الخاضع للضريبة بالغرامة المنصوص عليها نظامًا- ثبت للدائرة صحة قرار الهيئة بفرض غرامة مخالفة أحكام اللائحة التنفيذية؛ لعدم التزام المدعية بالمتطلبات والضوابط النظامية لإصدار الفواتير الضريبية، مؤدَّى ذلك: رفض اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ ٢٢/٠١/١٤٣٥هـ
- المادة (۳/٤0)، (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١١/٠٢/١٤٣٨هـ
- المادة (۸/۵۳/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (۳۸۳۹) وتاريخ ۱۲/۱۲/۱۶۳هـ

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكى رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ففي يوم الأحد (بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١٦م) اجتمعت الدائرة الأولى؛ للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-2018-426) بتاريخ ٢٠١٨/٠٤/٢٦م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعو (...) -سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك المؤسسة المدعية مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)- تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة ضبط ميداني بمبلغ قدره (١٠,٠٠٠) ريال، جاء فيها: «فُرضت علينا غرامـة الضبط الميداني في أثناء زيارة المفتش للمحل، وتم ضبط الفواتير بعدم تضمينها الرقم الضريبي رغم أننا مسجلون في ضريبة القيمة المضافة، وتم إطلاع المفتش على الشهادة، وقام بتوجيهنا وتحذيرنا بوجوب تضمين الرقم الضريبي، ولم يُشر إلى أنه سيتم فرض الغرامة، مع العلم أن الفواتير كانت في المطبعة وتم إحضارها في اليوم نفسه، مطالبًا بإلغاء الغرامة». وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد، جاء فيها: «الأصل صحة وسلامة القرار، وعلى من يدعى عكس ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه. من شروط ومتطلبات الفواتير الضريبية تضمين الرقم الضريبي في الفواتير الضريبية التي يصدرها الشخص الخاضع للضريبية؛ وفقًا لما ورد في الفقرة (ب/٥٣/٨) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، التي نصَّت على: «يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: ب- اسم وعنوان المورد ورقم تعريفة الضريبي»، وبناءً على الفاتورة الضريبية (المرفقة)، يتضح عدم قيام المدعية بتضمين الرقم الضريبي الخاص بها في الفاتورة الصادرة عنها. عدم الالتزام بمتطلبات الفاتورة الضريبية يُعَد مخالفة يعاقب عليها النظام؛ وفقًا لما ورد في المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي تنص على: «يعاقب بغرامـة لا تزيـد على (٥٠،٠٠٠) خمسين ألف ريال كل مـن:... ٣- خالف أي حكم من أحكام النظام أو اللائحة»، وتُطالب الهيئة بالحكم برفض الدعوى».

وفي يوم الأحد (الموافق ٢٠٢٠/٠٢/١٦م) افتُتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٢٠٠٠ مساءً؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، تبيَّن عدم حضور المدعية أو من يمثلها، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال ممثل

المدعى عليها عن رده، أجاب وفقًا لما جاء في مذكرة الرد، وقدم نسخة من محضر الضبط الميداني لضريبة القيمة المضافة، وكذلك نسخة من الفاتورة التي لم تتضمن الرقم الضريبي. وبسؤال ممثل المدعى عليها عما يود إضافته، قرر الاكتفاء بما سبق تقديمه، وحيث تبيَّن للدائرة صلاحية الدعوى للفصل فيها؛ وفقًا لأحكام الفقرة (١) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وبناءً عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ الدر/١/١٥ على نظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١/٥) وتاريخ ١/١٥/١٦ هـ، وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الضبط الميداني، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَد من النزاعات الداخلة ضمن القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/١٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية بُلغت بالقرار في تاريخ ١٨/١٥/١٦م، وقدمت اعتراضها في تاريخ ١٨/١٤/٢٦م، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى؛ فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت نواحيها الشكلية، مما يتعيَّن معه قبول الدعوى شكلًا.

من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة ضبط ميداني بسبب عدم تضمين الرقم الضريبي على الفواتير الضريبية، مخالفًا لما ورد في الفقرة (٨/ب) من المادة (الثالثة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بالفواتير الضريبية، التي نصَّت على: «يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية:... ب – اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي»؛ وعليه تم فرض الغرامة استنادًا إلى الفقرة الثالثة من المادة (الخامسة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصَّت على:

«يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من:... ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة».

وبعد الاطلاع على كافة مستندات الدعوى (نسخة من محضر الفحص الميداني – ونسخة من الفاتورة التي تم ضبطها) وأقوال ممثل المدعى عليها، ثبت للدائرة مخالفة المدعية الفقرة (٨/ب) من المادة (الثالثة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة بعدم التزامها بالمتطلبات والضوابط النظامية لإصدار الفواتير الضريبية، مما أدى إلى فرض غرامة الضبط الميداني وقدرها (١٠,٠٠٠) ريال سعودي؛ استنادًا إلى الفقرة الثالثة من المادة (الخامسة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة؛ مما ترى معه الدائرة صحة قرار المدعى عليها.

القرار:

لهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتى:

أُولًا: الناحية الشكلية

قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية

- رفض اعتراض المدعية -مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)- فيما يخص غرامة ضبط ميداني بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال سعودي.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق المدعية؛ وفقًا لما نصَّت عليه المادة (السادسة والخمسون) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة يوم الخميس (بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/١٢م) موعدًا لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ؛ وفقًا لما نصَّت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضرسة.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.